

91 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 41 شعبان

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الصوم - [00:00:01](#)

باب الاعتكاف ليلا قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه - [00:00:14](#)

وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوقي بنذرك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله باب الاعتكاف - [00:00:26](#)

ليلا يعني من غير ان يعتكف النهار. والمراد ان يخص الليل الاعتكاف ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت نذرت في الجاهلية - [00:00:43](#)

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوفي بنذرك وقوله ان اعتكف ليلة وقد جاء في صحيح مسلم ان اعتكف يوما وعلى هذا فيكون مراد ليلا نعتكف ليلة يعني مع يومها - [00:00:58](#)

وليس المراد ان يعتكف الليل فقط من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا صحة نذر الكافر وان الكافر اذا نذر نذرا فانه يصح ولكن لا سبيل له الى الوفاء به الا بعد - [00:01:15](#)

اسلامه ومنها ايضا ان اقل مدة للاعتكاف هي يوم وليلة واقل مدة للاعتكاف هي يوم وليلة لان هذا اقل ما جاءت به السنة واما قول من قال من الفقهاء رحمهم الله انه يسن للانسان اذا دخل المسجد - [00:01:37](#)

ان ينوي الاعتكاف مدة لبته فيه فاذا دخل مثلا لصلة المغرب ينوي الاعتكاف مدة لبته فيه كنصف ساعة ونحوه فهذا القول لا دليل عليه ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:01](#)

كان يدخل المسجد كل يوم وليلة ولم يفعل ذلك ولم يأمر به وكذلك الصحابة رضي الله عنهم واذا كان الامر لم يرد في الكتاب والسنة فان مع كون الاصل ان في العبادة مع كون الاصل ان العبادات مبنها على التوقيف فان هذا يكون من الامر - [00:02:20](#)

قال المصنف رحمه الله باب اعتكاف النساء قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله - [00:02:44](#)

عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وكانت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله استأنست حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر. فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبارية - [00:03:01](#)

وقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون بهن وترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال قال باب اعتكاف النساء ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها - [00:03:23](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكانت اضرب له خباء فيصلي فيه والخداع خيمة صغيرة ثم فيصلي الصبح ثم يدخله وكان في الليل اي الليلة التي قبل ذلك يختلط الناس - [00:03:40](#)

المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ولكنه يدخل معتكفه اي الخاص قال فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت لها خباء - 00:04:03

فلما رأتها زينب بن جحش ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاغبياء فقال ما هذا؟ فاخبر فقال البر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر. وفي لفظ البر دم - 00:04:23

هذا الحديث يدل على فوائد منها مشروعية الاعتكاف ومنها ايضا جواز اعتكاف النساء ولكن اعتكاف المرأة مشروط بان تأمن على نفسها من الفتنة واذا كانت تخشى على نفسها لو اعتكفت - 00:04:44

بان كان المكان ليس فيه احد سواها او تخشى ان يتسلط عليها احد فانه لا يجوز لها ان تعتكف وفيه ايضا دليل على جواز ضرب الخباء في المسجد بشرط الا يكون فيه تضييق على المصليين - 00:05:03
فان كان فيه تضييق على المصليين فانه يمنع. لأن المصلي لأن المصلي احق بالمسجد من غيره وفيه ايضا دليل على ان المسجد شرط صحة الاعتكاف ووجه ذلك انهن اعتكفن في المسجد - 00:05:23

ولو كان يجوز للمرأة ان تعتكف في مسجدها الخاص في بيتها فكان النبي عليه الصلاة والسلام يرشدهن الى ذلك وفيه ايضا دليل على ان الاعتكاف مشروعية قضاء الاعتكاف اذا قطعه الانسان - 00:05:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه ولهذا قال فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة ايام شوال قضاء لما تركه من رمضان. نعم قال المؤلف رحمه الله باب الاخبار في المسجد - 00:06:04

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف - 00:06:21

فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخباري خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فقال البر تقولون بهن انصرف فلم يعتكف حتى عشر من شوال باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد - 00:06:34

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره. تزوره في اعتكافه في المسجد. في العشر الاواخر من رمضان - 00:06:56

وتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها. حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب في ام سلمة مر رجالان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسالمهم - 00:07:16
انما هي صفية بنت حبيبي فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم. واني خشيت - 00:07:36

ان يقذف في قلوبكم شيئا نعم يقول باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنه ان صفية - 00:07:52

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب - 00:08:09

فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها يعني يشيعها الى بيتها حتى اذا بلغت الى باب المسجد عند باب ام سلمة رجالان من الانصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:24

قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسالمكم يعني امشيا على يعني على هيتكم ولا تسرعا انما هي صفية بنت حبيبي. لأنهم لما رأوا معه هذه المرأة اسرع فقال سبحان الله - 00:08:40

يا رسول الله سبحان الله اي تنزيها لله عز وجل والله تعالى ينزع عن امور ثلاثة اولا عن النقص في صفات كماله وثانيا عن صفات النقص مطلقا وثالثا عن مماثلة المخلوقين - 00:08:59

هذه هي الامور الثلاثة التي ينزع الله تعالى عنها اولا عن صفات النقص مطلقا وينزعه عن الظلم والعجز وغيرها من صفات النقص ثانيا عن عن النقص في صفات كماله علمه كامل وحياته كاملة وقدرته كاملة الى غير ذلك - [00:09:21](#)

وثالثا عن مماثلة المخلوقين بان التشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصا كما قال الشاعر ينقص قدره اذا قيل ان السيف امضى من العصا فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله وکبروا عليهما - [00:09:44](#)

يعني عظم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها مشروعية الاعتكاف وان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:10:08](#)

يعتكف وفيه ايضا دليلا على جواز خروج المعتكف للحاجة وقد سبق لنا ان خروج المعتكف اما ان يكون بعض بدنه واما ان يكون بجميع بدنه فاما خروجه ببعض بدنه فهذا جائز - [00:10:29](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الى عائشة وهي في بيتها فترجله واما خروج المعتكف بجميع بدنه فعل اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج لامر لا بد له منه طبعا او شرعا - [00:10:52](#)

الذى لا بد له منه طبعا الطعام والشراب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعا كخروجه للوضوء والغسل وهذا مقيد بما اذا لم يمكن فعل ذلك في المسجد فاذا كان المسجد - [00:11:14](#)

فيه اماكن للوضوء والغسل وقضاء الحاجة فانه لا يخرج وكذلك ايضا لو فرض ان هناك من يحضر اليه الطعام والشراب وما يحتاج اليه فلا حاجة الى خروجه القسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف - [00:11:33](#)

كخروجي للبيع والشراء الخروج للجماع فان هذا الخروج يكون مبطلا ومفسدا للاعتكاف القسم الثالث ان يخرج لعبادة غير واجبة كعيادة المريض واتباع الجنaza ونحو ذلك فان شرط ذلك عند ابتداء اعتكافه - [00:11:51](#)

قال اشترط عليك يا ربى ان اخرج لاتباع جنازة فلان او لعيادة المريض فلان فلا حرج واما مع عدم الاشتراط فانه لا يجوز وفيه ايضا دليل على جواز تحدث المعتكف الى زائره - [00:12:16](#)

وانه لا بأس ان يتحدث وان يروح وينفس عن نفسه ولهذا كانت افعال المعتكف واقواله على اقسام ثلاثة مشروع وممنوع ومباح المشروع هو اشتغاله بالقرب وما يقربه بالقرب والطاعة وما يقربه الى الله عز وجل - [00:12:34](#)

وممنوع ان يفعل ما ينافي الاعتكاف من خروج او كلام لغو او باطن ونحوه والمباح تحدثه بالكلام المباح مع من يزوره وفي ايضا دليل على حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لاهله. حيث انه قام ليقلب - [00:13:01](#)

ويشيع صفية رضي الله عنها ومنها ايضا دليل على مشروعية دفع انسان التهمة عن نفسه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى لما رأى هذين الرجلين من الانصار دافع عن نفسه خشية ان يوقع الشيطان في قلوبهما شيئا - [00:13:25](#)

فهذا يدل على ان الانسان يشرع له عن يدفع التهمة عن نفسه ومنها ايضا دليل على مشروعية التسبيح عند التعجب لقولهما سبحان الله واقرهمما النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا من الفوائد الاعتذار - [00:13:54](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لهم على رسمها اعتذر. فقال ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم وفي لفظ ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:14:18](#)

والشيطان يتسلط علىبني ادم تسلطا حسيا وتسلطا معنويا فكرييا التسلط الحسي يكون بالتلبس به وهذا امر معروف مشاهد ولهذا قال الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس - [00:14:33](#)

ويتسلط علىبني ادم تسلطا فكرييا معنويا وذلك بالاغواء وازاغتهم بحيث انهم يتبعون خطواته وما يأمرهم به ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان - [00:15:02](#)

ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر قال المصنف رحمة الله بباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين قال حدثني عبد الله بن نمير قال سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن مبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن - [00:15:25](#)

قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان - 00:15:52

قال فخرجنا صبيحة عشرين. قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اتيت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين - 00:16:07

ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع رجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء خزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء - 00:16:25

حتى رأيت اثر التين في اربنته وجباته نعم قال باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين قال حدثني عبد الله بن نمير اه قال سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن المبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير - 00:16:41

قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخضرى رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر وليلة القدر كما تقدم هي الليلة - 00:17:01

التي انزل الله تعالى فيها القرآن على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليلة القدر في رمضان لأن الله عز وجل انزل القرآن في رمضان شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:17:18

وقال انا انزلناه في ليلة القدر اما من القدر وهو الشرف والعظمة لانها ليلة شريفة معلمومة واما من التقدير لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة - 00:17:35

كما قال الله تعالى حا ميم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين التقدير انما يكون في ليلة القدر - 00:17:57

خلافا لما يعتقد بعض العامة من ان لا ليلة النصف من شعبان يعني هذه الليلة هي ليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك هذا الاعتقاد اعتقد باطل - 00:18:16

ولا اصل له اعني اعتقاد ان ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ولها يسميهها بعض العامة ليلة المحظوظ والكتم الليلة التي يمحى فيها ويكتب فيها. وهذا لا اصل له - 00:18:33

بل هو مخالف لما دل عليه القرآن الكريم في قوله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم امرا من انا كنا مرسلين قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط - 00:18:53

لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق اعتكف اول ما سبق اعتكف العشر الاول من رمضان ثم جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاوسط من رمضان - 00:19:11

فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاواخر من رمضان وهذا يدل على ان من حكم الاعتكاف تحري وطلب ليلة القدر يقول نعم. قال فخرجنا صبيحة عشرين - 00:19:30

فخطبنا قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. هذا يدل على مشروعية الخطب عند الامور العارضة والامور الهمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب باصحابه - 00:19:52

وكانت خطبه على نوعين النوع الاول خطب راتبة دائمة خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والنوع الثاني خطب عارضة بمعنى انه اذا قرأ امر او حصل امر يحتاج الى بيان وبلغ فانه عليه الصلاة والسلام يقوم خطيبا - 00:20:10

وقال اني اريت ليلة القدر هذا ايضا فيه دليل على ان ليلة القدر قد يمن الله تعالى على بعض عباده فيريهم اياها ولهذا قال اني اريت ليلة القدر وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول - 00:20:36

وهذا ايضا يدل على ان الانسان قد يمن الله عز وجل عليه ان يراها ويتوافقها وكذلك ايضا الصحابة رضي الله عنهم اوروا ليلة القدر في المنام وقال النبي عليه الصلاة والسلام ارى رؤياكم قد تواطأت - 00:20:59

فمن كان متحريها فليتحررها في العشر الاواخر قال واني نسيتها التمسوها في العشر الاواخر في وتر وهذا من حكمة الله تعالى ان

اخفى علمها على العباد من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده ان اخفي علم هذه الليلة على - [00:21:16](#)
العباد لامرین الامر الاول لاجل ان يجتهد الناس في طلبها وفي تحريها لانها لو كانت ليلة معينة معلومة لكان الناس يجتهدون في هذه الليلة ويدعون الاجتهاد فيما من الليالي وثانية ليتبين من كان جادا في طلبها - [00:21:40](#)
حرىضا على تحصيلها ممن هو متخاذل او كسلان قال واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من في العشر الاواخر في وتر اذا ليلة القدر هي في العشر الاواخر من رمضان - [00:22:07](#)

وارجى الوتر وارجى العشر ليال الوتر وارجى ليالي الوتر السبع الباقي وارجى السبع هي ليلة سبع وعشرين قال فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)
فليرجع وفي قوله اني رأيت اني اسجد في ماء وطين فيه دليل على جواز السجود على الحال وانه يجوز ان الانسان ان يسجد على الحال وتقديم لنا التفصيل في ذلك - [00:22:44](#)

قال فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعا والقزع هي القطعة من السحاب قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في اربنته وجبهته - [00:23:00](#)
في انفه وجبهته قال المصنف رحمه الله بباب اعتكاف المستحاضة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكتفت اعتكفت ما اعتكتفت مع رسول الله اعتكتفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة - [00:23:20](#)

من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والسفرة فربما وضعنا الطاسة تحتها وهي تصلي يقول بباب اعتكاف مستحاضة الاستحاضة هي استمرار خروج الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع اياما يسيرة - [00:23:46](#)
هذا هو الاستحاضة اذا استحاضة هي استمرار خروج الدم مع المرأة بحيث انه لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اياما يسيرة والمستحاضة لها حالان اما ان تكون معتادة واما ان تكون مبتدأة - [00:24:08](#)
المعتادة هي التي ل كانت لها عادة سابقة والمبتدأة هي التي ابتدأها الدم والحكم فيها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها ترجع الى عادتها فان لم يقل لها عادة رجعت الى التمييز - [00:24:33](#)

فان لم يكن لها تمييز صالح فانها ترجع الى غالب عادتها نسائها اذا المستحاضة لها ثلاث حالات المستحاضة المعتادة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها تمييز صالح فانها ترجع الى غالب عادتها نسائها اذا المستحاضة لها ثلاثة عاداتها [00:24:56](#)
عادتها في كل شهر انها تحيض من اليوم الاول من الشهر الهلالي الى اليوم السابع. تحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم في شهر من الشهور اطبق عليها الدم اطبق عليها الدم - [00:25:16](#)

فحينئذ ماذا تصنع؟ نقول تجلس عادتها بان تجلس من اول كل شهر هلالی ستة ايام او سبعة ايام على حسب عادتها فان لم يكن لها عادة بان كان الحيض يأتيها تارة في وسط الشهر وتارة في اخره وتارة في اوله فانها - [00:25:33](#)
تنتقل الى التمييز الصالح فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لم يستطع ان يكون حيضا فهو استحاضة وذلك ان دم الحيض له علامات له ثلاثة علامات اولا انه دم اسود - [00:25:56](#)

ودم الاستحاضة احمر ثانيا انه ثixin ودم استحاضة رقيق وثالثا الرائحة له رائحة كريهة. واما دم استحاضة فهو كدمبقي كدم الجروح هذه ثلاثة علامات تمييز بها المرأة بين الاستحاضة وبين غيرها. فاذا كان الدم الذي اطبق عليها احمر رقيق ليس له رائحة تحكم - [00:26:17](#)

استحاضة واذا رأت الدم الاسود الثixin المتن تتحكم بانه حيض اذا لم يكن كذلك اي ليس لها عادة وليس لها تمييز فانها ترجع الى غالب عادتها نسائها فتنتظر الى عادة امهاتها واحواتها وعماتها وخلافاتها - [00:26:45](#)
تجلس عادتها اما بالنسبة للمبتدأة وهي التي ابتدأها الدم فتاة مثلا بلغت واطبق عليها الدم هنا لا نقول ترجع للعادة لانه ليس لها عادة وترجع الى التمييز فان دمها الذي اصابها احمر - [00:27:09](#)

رقيق ليس له رائحة هذا استحاضة وان كان اسود متن تخين لهذا حيظ قال حدثنا قتيبة حدثنا يزيد ابن زريع عن عكرمة عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:27:32](#)

اعتكفت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي هذا الحديث يدل على مسائل منها جواز اعتكاف المستحاضة - [00:27:53](#)

بقوله اعتكفت امرأة مستحاضة ومنها ايضا جواز دخولها الى المسجد باعتكافها كان المسجد ولكن يجب عليها ان تحفظ مستحاضة اذا ارادت الدخول للمسجد او الاعتكاف في المسجد يجب عليها ان تحفظ باطن تضع ما يمنع - [00:28:14](#)

خروج الدم وتلوث المسجد ومنها ايضا ان الصفرة ان الحمرة والسفرة او الكدرة والصفرة ليست حيضا ولهذا قالت كانت ترى الحمرة والسفرة فربما وضعنا القسط تحتها وهي تصلي وعلى هذا فالمستحاضة - [00:28:38](#)

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات حكمها حكم الطاهرات الا في شيء واحد على القول الراجح. وهو انه يلزمها ان تحفظ وان تتلجم وهل يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة او لا هذه المسألة - [00:28:57](#)

تبيني على مسألة وهي ان من كان حدثه دائما ان كان حدثه دائما هل يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة او لا؟ كالمستحاضة ومن به سلس بول ومن به سلس - [00:29:18](#)

ونحوهم هل يلزمهم ان يتوضأوا لوقت كل صلاة او لا فجمهور العلماء على انه يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة فاذا اراد ان يصلی صلاة الظهر توضأ ثم اذا دخل وقت العصر توضأ ثم اذا جاء وقت المغرب توضأ وهكذا - [00:29:34](#)

واستدلوا بما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة وتوضئي لوقت كل صلاة والقول الثاني ان من كان حدثه دائما - [00:29:56](#)

لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة اولا انه ليس هناك دليل على ذلك وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا لانه ربما وهو يتوضأ يخرج منه هذا الخارج او هذا حث - [00:30:11](#)

واما حديث واما اللفظ الذي في البخاري عن عائشة وتوضئي لوقت كل صلاة وفي لفظ وتوضأي لكل صلاة فهذا اللفظ شاذ ولهذا قال الامام مسلم رحمه الله في صحيحه. وفي حديث حماد حرف تركناه - [00:30:33](#)

يقصد هذا الحرف قولها وتوضئي لكل صلاة وقد ضعف هذه اللفظة ظعفها النسائي الحافظ بن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الامام مالك. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الذي استقر عليه رأي شيخنا رحمه الله. على ان من كان - [00:30:52](#)

دائما لا يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة اولا انه لا دليل على الوجوب وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا. وثالثا ما يحصل من المشقة عليه يعني ربما يكون مثلا توضأ لصلاة المغرب - [00:31:23](#)

ثم خرج الى السوق ثم ادخل عليه وقت الصلاة العشاء وقد يكون وقد يكون ليس عندهما يتوضأ به فالزامه بالوضوء مع انه ليس هناك نص صحيح صريح نقول هذا ليس عليه دليل نعم - [00:31:41](#)

كل من كان حدثه دائما. العلماء يعبرون عن هذه من حدثوا دائما. يدخل فيه المستحاضة تدخل فيما بين سلس بول من به سلس ريح كل هؤلاء قال المصنف رحمه الله - [00:32:03](#)

باب زيارة المرأة لزوجها في اعتكافه قال حدثنا سعيد بن عمير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته - [00:32:19](#)

قال وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا عمر عن الزهرى عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه ازواجه فرحنا - [00:32:36](#)

وقال لصفية بنت حبيبي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتهما في دار اسامة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجالان من الانصار فنظرتا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:51](#)

تم اجاز و قال لهاها النبي صلى الله عليه وسلم تعاليها انها صفية بنت حبي وقال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكم شيئا - [00:33:06](#)

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه طيب هذا الكلام عليه سبق في الباب السابق الشاهد منه زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وانه يجوز للمعتكف ان يتحدث الى زائره لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما زارتة صفية تحدث اليها - [00:33:25](#)

وسبق ايضا انه يجوز ان يشييعها يعني ان يخرج معها ويقلبها للحاجة. نعم قال المصنف رحمة الله باب هل يدرا المعتكف عن نفسه قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله بمعنى يدفع - [00:33:45](#)

يعني هل يدافع عن نفسه اذا حصل تهمة سواء كان هذا الدفع دفعا حسيا ام دفعا معنويا قال حدثنا اسماعيل ابن عبدالله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين - [00:34:04](#)

رضي الله عنه رضي الله عنهم ان صفية بنت حبي اخبرته حاء قال وحدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال اذا سمعتم الزهرى يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف - [00:34:23](#)

فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعالى هي صفية قال سفيان هذه صفية. فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان انته ليلًا قال وهل هو الا ليلًا - [00:34:41](#)

الباب هل يدرى المعتكف عن نفسه ان يدفع النفس ثم ساق الكلام علي وهذا الحديث يدل على مشروعية دفع الانسان التهمة عن نفسه ولا يعتمد على مكانته وزكائه عند الناس - [00:35:02](#)

لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وها هنا امران الامر الاول انه ينبغي لاهل العلم والصلاح الا يلقو بالنفسهم في الريب يعني ان يذهبوا الى اماكن الريب او الاحوال التي يكون فيها ريبة او تهمة - [00:35:22](#)

ينبغي لطالب العلم ان يدرا بنفسه عن الاماكن التي يكون فيها ريبة ان يذهب الى اسوق يقوم فيها صخب ويكون فيها اختلاط ويكون فيها منكرات يجتنب هذا. لئلا يتهم ثم ايضا اذا حصلت التهمة بان اتهم ان يدفع وان يدرا التهمة عن نفسه. فمثلا لو انه رآه شخص في موضع - [00:35:43](#)

يسرع له ان يدفع التهمة عن نفسه وان يقول اتيت لهذا المكان وكذا اولا لان لا يقتدى به فيتساهم الناس وثانيا لان لا يظن به ظن السوء فهمتم مثلا رأيت شخص من اهل العلم او من اهل الصلاح شوهد في مكان فيه ريبة - [00:36:10](#)

يسرع له ان يدفع التهمة عن نفسه ويقول انما اتيت الى هذا المكان وكذا في امررين الامر الاول لان لا يظن به سوء والامر الثاني انه اذا رؤي هذا العالم او هذا الرجل الصالح في هذا المكان - [00:36:33](#)

وربما كان سببا في تساهل الناس اذا كان هذا العالم وهذا الرجل الصالح يذهب الى هذا المكان فتحن اولى بالذهاب منه اذا على طالب العلم وعلى على طالب العلم ان يدرا بنفسه عن اماكن الريب والاماكن التي يكون فيها - [00:36:48](#)

تهمة لان على طالب العلم من المسؤولية ومن القدوة والاسوة ما ليس على غيره ثم ايضا عليه اذا خشي ان يكون محل للتهمة ان يدفع التهمة عن نفسى بالقول باني اتيت الى هذا الى هذا المكان او فعلت كذا كذا. كما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:37:10](#)

نعم قال المصنف رحمة الله من خرج من اعتكافه عند الصبح قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد حاء - [00:37:35](#)

قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي ليبد قال حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط. فلما كان صبيحة - [00:37:53](#)

نقلنا متعاعنا فاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكه. فاني رأيت بهذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين. فلما رجع الى معتكفي قال وهجت السماء فمطرنا. فوالذي بعثه بالحق - [00:38:13](#)

لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم. وكان المسجد عريشا. فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء والطين سبق الباب من خرج من اعتكافه عند الصبح المعتكف المشروع له - [00:38:34](#)

ان يدخل معتكه ان يدخل الى معتكه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. لأن الذي يريد ان يعتك العشر الاواخر تدخل بغرروب شمس يوم العشرين ويدخل قبل ان تغرب الشمس ليلة احدى وعشرين - 00:38:53

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل قبل ان تغرب الشمس وكان يختلط باصحابه تلك الليلة فاذا صلى الفجر من صبيحة احدى وعشرين دخل الى معتكه الخاص. يعني يختلط معهم في تلك الليلة اول ليلة ثم يدخل الى معتكه الخاص - 00:39:13

متى يخرج المعتك من معتكه؟ يخرج اما رؤية هلال شوال فاذا روي الهلال يعني غربت الشمس من اخر يوم من رمضان خرج اما برأوية الهلال واما باكمال رمضان فينا يوما - 00:39:32

هذا ما يتعلقدخول المعتك وخروجه وقد استحب الفقهاء رحمة الله يستحب للمعتك ان يخرج الى صلاة العيد بثياب اعتكافه وقالوا ان المعتك لا يسن له ان يتجمد يوم العيد - 00:39:54

بل يخرج في ثياب اعتكافه. لأنها اثر عبادة فاستحب بقاوها فهمتم اذا اعتك ثم خرج من معتكه ليلة العيد يعني بعد غروب الشمس قالوا انه يخرج لصلاة العيد بثياب اعتكافه ولا يسن له - 00:40:15

وان يتجمد بن هذه الثياب اثر اعتكاف اثر عبادة فاستحب بقاوها ولكن هذا القول ضعيف بوجهين الوجه الاول ان هذا مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتك - 00:40:37

وكان يتجمد للعيد والوفت والجمعة وثانياً ان قولهم انها اثر عبادة الثياب ثياب اعتك بها فهي ليست اثر عبادة حتى يقال انه يستحب بقاوها بل هي ثياب اعتك - 00:40:59

اعتك فيها او بها. وليس هي التي اعتكت فعلى هذا نقول لا ان هذا العمل ليس مستحب بل المشروع للمعتك اذا خرج من معتكه واراد الذهاب الى صلاة العيد ان - 00:41:22

يغسل وان يتنظف وان يتطيب وان يلبس احسن واجمل ثيابه كغيره قال المصنف رحمة الله باب الاعتكاف في شوال قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبارنا محمد بن فضيل بن غزوan - 00:41:39

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتك في كل رمضان فاذا صلی الغداة دخل مكانه الذي اعتك فيه - 00:41:58

قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف. فاذن لها فضررت فيه قبة. فسمعت بها حفصة فضررت قبة وسمعت وسمعت بها فضررت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب. فقال ما هذا؟ فاخبر فاخير خبرهن - 00:42:13

فقال ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا اراها. فنزعنا ولم يعتك في رمضان حتى اعتك في اخر العشر من شوال باب الاعتكاف في شوال سبق لنا ان الاعتكاف منه ما هو مستحب ومنه ما هو جائز - 00:42:36

الاعتكاف المستحب المشروع المطلوب هو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف الجائز فيما سوى ذلك الاتيكيت مثلا في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة في المحرم في بقية الشهور جائز - 00:42:58

بمعنى ان من اعتكف جاز له ان ان يعتك. ولكن لا يسن ان يفعل ذلك يعني الاعتكاف انما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان - 00:43:16

ولهذا قال من كان معتكفا فليعتك العشر الاواخر من رمضان ولان المقصود من الاعتكاف بل احد مقصدي الاعتكاف هو تحري ليلة القدر وليلة القدر انما تكون في العشر الاواخر من رمضان - 00:43:29

اه الرسول عليه الصلاة والسلام اعتك يقول فاذا صلی دخل مكانه الذي اعتك فيه. والمراد هنا المعتك الخاص وليس المراد ان المعتك ان ان من يريد الاعتكاف يدخل المعتك بعد صلاة الفجر - 00:43:47

فهمتم؟ اذا المعتك او اعتكاف الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل معتكه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين فاذا صلی الفجر دخل مكانه الذي اعتك فيه يعني دخل مكانه الخاص - 00:44:10

فكان في تلك الليلة يختلط باصحابه يسألونه يحدثهم ونحو ذلك فكان قبل ذلك مختلطا بهم. فاذا صلی الفجر صلی الفجر من اليوم

الواحد والعشرين دخل معتكفه الخاص قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف - [00:44:27](#)

فضربت فيه قبة خيمة صغيرة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغادة ابصر اربع قباب فقال ما هذا؟ ما هذه القباب التي ملأت المسجد - [00:44:48](#)

فأخبر بخبرهن فقال ما حملهن على هذا؟ البر اردن يعني ان الحامل لهن الغيرة. كل واحدة تغار من الاخر. انزعوها ولا اراها فنزعتم فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في في اخر العشر من شوال - [00:45:08](#)

وهذا الحديث يدل على جواز قطع الاعتكاف وهو داخل في عموم القاعدة وهي ان النفل يجوز قطعه ولكن يكره لغير غرض صحيح ومنها ايضا جواز اعتكاف المرأة في المسجد ولكن سبق ان هذا مقيد بما اذا لم تخشى الفتنة - [00:45:30](#)

ومنها ايضا جواز ضرب الخيمة الصغيرة في المسجد بشرط الا يكون فيها ايذاء للمصلين فاذا كان فيها ايذاء للمصلين بحيث انهم يتضايقون او تتضايقهم في صالتهم فانه يمنع لان المصلي احق ان المصلي احق بالمسجد من غيره - [00:45:55](#)

وفيه ايضا دليل على قضاء الاعتكاف وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى العشر الاواخر التي ترك الاعتكاف فيها قضاها في شوال. لان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا عمل عملا ادامه - [00:46:17](#)

ولذلك قضاه عليه الصلاة والسلام في شوال نعم قال المصنف رحمة الله باب من لم يرى عليه اذا اعتكف صوما قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله عن اخيه عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله - [00:46:34](#)

عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال له النبي صلى الله عليه وسلم او في نذرك فاعتكف ليلة ماذا تقدم الكلام الى حديث عمر رضي الله عنه انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلا - [00:46:55](#)

المسجد الحرام فقال له النبي عليه الصلاة والسلام او في بنذرك هذا يدل على ما سبق من انعقاد النذر من الكافر لكن لا سبيل له الى الوفاء به الا بعد اسلامه فاذا اسلم - [00:47:14](#)

وفيه ايضا دليل على جواز الاعتكاف بلا صوم وان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف لانه نذر ان يعتكف ليلا والليل ليس محلاما للصيام النيل ليس محل للصيام ولان كل من الاعتكاف والصوم كل منهما عبادة مستقلة لا دخل لاحدهما - [00:47:29](#)

او لاحدهما في الاخر. نعم قال المصنف رحمة الله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان - [00:47:58](#)

في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر عن ابي حصي عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:48:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج - [00:48:39](#)

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبدالله قال اخبرني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:52](#)

ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان استأذنته عائشة فاذن لها. طيب في الحديث السابق فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسبب ذلك قيل لانه عليه الصلاة والسلام - [00:49:08](#)

علم بانقضاء اجله. فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة والخير وقيل ان سبب ذلك ان جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل عام مرة ولما كان في ذلك العام عارضه القرآن مرتين - [00:49:23](#)

ولذلك اعتكف بقدر ما كان يعتكف مرتين اعتكف عشرين يوما. نعم قال المصنف وقيل ايضا انه سبب ذلك انه اعتكف العشر الاواخر ثم ترك الاعتكاف لاجل زوجاته عشرة من شوال - [00:49:41](#)

لكن الاقرب والله اعلم هو ما سبق من ان سبب ذلك ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه القرآن في كل عام مرة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل جبريل -

00:50:04

فيجالسه القرآن قال المصنف رحمة الله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن -

00:50:24

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا انصرف -

00:50:42
اذا صلي انصرف الى بنائه فابصر وابصر الابنية يا جماعة وابصر الابنية فقال ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا؟ ما -

00:51:02

كان بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشر من شوال بباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معاشر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي -

00:51:24

صلى الله عليه وسلم وهي حائض ومعتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه طيب يقول بباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل مذكرة حديث عائشة وهذا فيه من المباحث والفوائد جواز اخراج -

00:51:45

المعتكف بعض بدن وان ذلك لا يخرجه عن كونه معتكفا وفيه ايضا دليل على طهارة بدن الحائض ومنها ايضا مشروعية مشروعية ترجيل شعر الرأس وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعر رأسه -

00:52:03

ومنها ايضا جواز جوازه اللاغتسال ونحوه للمعتكف وان المعتكف لا يمنع من ان يرفه عن بدن بغسل وترجيل شعر وتسريره ونحو ذلك وبهذا قد انتهى كتاب الصيام -

00:52:25